الحمد لله,

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 70261

تاريخه 07/ 2018/11

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم الى كتابة المحكمة من طرف الوكالة العامة لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 25/ 2017/12

ضد المتهمة خ ب المولودة في 1956/11/10القاطنة بـ

طعنا في الحكم الاستئنافي الجناحي عدد 3151 الصادر في 18/ 2017/12 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما يثبته الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها انه بتاريخ 2013/11/04 تقدمت المسماة خ ب الى مركز الامن وافادت انها تعرضت الى التحرش الجنسي من طرف المدعو م ب اذ انه دخل منزلها بدون اذنها وعمد الى تقبيلها ووضع يده بعدة اماكن حساسة من بدنها فتظاهرت برغبتها في طاعته خوفا من بطشه وجلس على كرسي

وتحولت الى المطبخ لجلب المأكولات وعندها قررت سكب مياه ساخنة عليه وقد اصابته بعدة اماكن بغاية الدفاع عن نفسها

وحيث احيلت المتهمة من اجل الاعتداء بالعنف الشديد طبق الفصل 218 من م ج

وحيث صدر حكم البداية عن المحكمة الابتدائية بـ عدد 9064 بتاريخ 2013/11/28 يقضي ابتدائيا حضوريا بتخطية المتهمة بمائتي دينار وحمل المصاريف القانونية عليها

وحيث استأنفت المتهمة الحكم المذكور فأصدرت المحكمة القرار عدد 526بتاريخ 2014/07/02 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بالحط من مبلغ الخطية الى مائة دينار وحمل المصاريف القانونية عليها

وحيث تولت المتهمة خ الطعن بالتعقيب في القرار المذكور فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 20987 بتاريخ 2016/04/20 والقاضي بالنقض والاحالة لعدم امضاء لائحة الحكم من طرف الهياة التي اصدرته

وحيث اعيد نشر القضية من جديد فأصدرت المحكمة الحكم الاستئنافي المذكور انفا

وحيث تولى الوكيل العام تعقيب القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه ما يلي

المطعن الوحيد = ضعف التعليل

بمقولة ان محكمة الاصل قضت بعدم سماع الدعوى معتبرة ان المتهمة قامت بالاعتداء لغاية الدفاع عن نفسها والحال ان صورة الحال لا تنضوي ضمن حالات الدفاع الشرعي ولا تستجيب لشروطه طالبا النقض والاحالة

المحكمة

عن المطعن الوحيد

حيث تبين بمراجعة الحكم المطعون فيه ان المحكمة برئت ساحة المتهمة وقضت في حقهما بعدم سماع الدعوى على اساس ان ما صدر عنها كان بغاية الدفاع عن النفس و ان القصد الجنائي في جانب المتهمة منعدم دون ان تناقش المعطيات المادية المظروفة بالملف وخاصة ما صرحت به المتهمة نفسها والتي اكدت انها اجلست المتهم م. على كرسي ثم توجهت الى المطبخ دون ان تذكر انه صدر عنه ما صير حياتها في خطر.

وحيث ان المنحى الذي انتهجته المحكمة في غير طريقه طالما لم يرد بملف القضية ما يثبت معه توفر شروط الدفاع الشرعي خاصة ان صورة الحال لا تدخل ضمن حالاته

وحيث ان تعليل الاحكام هو امر لازم لصحتها ولا يكون قانونيا الا اذ كان شاملا لكامل عناصر القضية دون اغفال منها لأي عنصر من عناصر الادانة او البراءة

وحيث طالما ثبت ان الحكم جاء غير متناسق مع ما توفر بملف القضية وغير معلل كما يجب بخصوص ادانة المتهمة فان هذا المطعن يكون في طريقه و اتجه قبوله والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيأة اخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 07 / 2018/11

برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيد ع

والسيدة بمحضر المدعي العام السيد ة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيد ة

وحرر في تاريخه